أصول الفقه

أصول الفقه

الأستاذ الدكتور
وهبة الزحيلي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1400 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

1990 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي خلق الإنسان علَّمه البيان ، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمي الذي أنزل الله عليه القرآن ، فكان مصدر العلم والنور والهداية والخير ما دام الزمان ، وبعد :

فإن علم أصول الفقه من أطرف العلوم وأحبها لعلماء الشريعة الإسلامية ؛ لأنه العلم الذي وضعه المجتهدون أساساً للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من المصادر والأدلة الشرعية النصية والاجتهادية ، فكان هو الضابط الدقيق لأصول الاجتهاد ، والعمدة في فهم الشريعة ، والحجة في سلامة التفكير والتعرف على الأحكام ، سواء المنصوص عليها أم الناجمة عن الاجتهاد لمعرفة أحكام المسائل المستجدة والقضايا المعاصرة .

لذا كان لا غنى عنه لأي فقيه أو متفقه ، عالم أو متعلم ، ليزوده بنظريات المجتهدين ، ويدرّبه على كيفية فهم الأحكام ، ويعرّفه على مناهج الاستنباط ، فيجد فيه المتعة العقلية ، ويجعله يهيمن على آفاق الشريعة ومفاتيحها وقواعدها الكلية والجزئية ، وإدراك المصالح والمباني التي قامت عليها الشريعة .

وإذا كنا في رحاب الكليات الجامعية لا نستطيع الإحاطة بجميع معطيات هذا العلم العظيم ، مراعاة لظروف الطالب وزمان الدراسة ، فإن مهمتنا توجب

علينا تبسيط المسائل ، ووضع الإطار الشامل لها ، والتركيز على تحديد المفاهيم الأصولية ، وعلى الجوانب التطبيقية المفيدة عملياً ونظرياً منها ، وذلك بمنهج متوسط لا تطويل فيه ولا إيجاز مخلّ بالمطلوب .

وكان وضع هذا الكتاب لفروع كليات الدعوة الإسلامية المتعددة في البلاد الإسلامية تلبية لرغبة الإخوة الأفاضل القائمين عليها في طرابلس الغرب بالجماهيرية الليبية .

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الهدى والخير والرشاد ، وأن ينفع الإخوة الطلاب بثمرات هذا العلم الذي لا مثيل له لدى الأمم والشعوب الأخرى .

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق

مفردات المنهاج المقرر على السنة الثالثة
من كلية الدعوة الاسلامية

١) ـ نبذة تاريخية عن نشأة هذا العلم وتطوره وتعريفه وموضوعه وغايته .

٢) ـ تعريف الدليل الشرعي ـ بيان الأدلة إجمالاً .

٣) ـ القرآن الكريم : تعريفه ، خواصه ، حجيته ، أنواع أحكامه ، دلالة آياته ، إعجازه ووجوه الإعجاز .

٤) ـ السنة النبوية : تعريفها ، حجيتها ، نسبتها إلى القرآن ، أقسامها باعتبار سندها ، قطيعتها وظنيَّتها .

٥) ـ الإجماع ـ تعريفه ، أركانه ، حجيته ، إمكان انعقاده ، انعقاده فعلاً ، أنواعه .

٦) ـ القياس : تعريفه ، حجيته ، أركانه ، شروط الأصل والفرع وحكم الأصل ، وعلة الحكم ، وأقسام العلة ومسالكها .

٧) ـ الاستحسان : تعريفه ، أنواعه ، حجيته وآراء العلماء فيه .

٨) ـ المصلحة المرسلة : تعريفها ، أدلة المحتجين بها ، شروط الاحتجاج بها ، وشبهة المانعين الذين لا يحتجون بها .

٩) ـ العرف : تعريفه ، أنواعه ، حكمه .

١٠) ـ الاستصحاب : تعريفه ، حجيته ، أنواعه .

١١) ـ شرع من قبلنا .
١٢) ـ مذهب الصحابي .
١٣) ـ سد الذرائع .
١٤) ـ الأحكام الشرعية : تعريف الحكم وأنواعه ، وأقسام كل نوع .
١٥) ـ الحكم التكليفي : الواجب وأقسامه ، المندوب وأقسامه ، المحرَّم وأقسامه ، المكروه ، المباح .

مفردات المنهاج المقرر على السنة الرابعة
من كلية الدعوة الاسلامية

١) ـ أقسام الحكم الشرعي الوضعي : السبب ، الشرط ، المانع ، الصحيح ، والباطل ، الرخصة والعزيمة .

٢) ـ المحكوم فيه .

٣) ـ المحكوم عليه .

٤) ـ حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب .

٥) ـ حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء .

٦) ـ عوارض الأهلية .

٧) ـ القواعد الأصولية اللغوية : دلالة النص ، مفهوم المخالفة ، واضح الدلالة ومراتبه ، غير واضح الدلالة ومراتبه ، المشترك ودلالته ، العام ودلالته ، الخاص ودلالته .

٨) ـ القواعد الأصولية التشريعية : المقصد العام من التشريع ، حق الله وحق المكلف ، ما يسوغ الاجتهاد فيه ، نسخ الحكم ، التعارض والترجيح .

نبذة تاريخية عن نشأة علم أصول الفقه وتطوره وتعريفه وموضوعه وغايته :

أ ـ تعريف أصول الفقه وموضوعه : أصول الفقه معناه أدلة الفقه ، وهي القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . والقواعد : هي الضوابط الكلية العامة التي تشتمل على أحكام جزئية ، مثل قاعدة الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، فقوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ يدل على فرضية الصلاة والزكاة . وقوله سبحانه :﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾وقوله : ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ يدل على تحرم القتل العمد العدوان ، وتحريم الزنا .

والمجتهد : الذي لديه ملكة الاجتهاد هو الذي يتمكن من استخدام هذه القواعد وجعلها طريقاً لفهم الأحكام واستفادتها من الأدلة .

والأحكام : هي ثمرة الاستنباط ، وهي المتعلقة بأفعال المكلفين المتعبدين بالشريعة ، واصفة إياها إما بالإيجاب كفرضية الصلاة ، أو بالتحريم كتحريم الربا والزنا والخمر ، أو بالتخيير والإباحة كالأكل والشرب في الأحوال العادية ، والبيع والإجارة ، أو بالندب مثل كتابة الدين والإشهاد على البيع ، أو بالكراهة كالصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، وترك السنن والآداب الشرعية . وتسمى هذه الأحكام بالأحكام العملية ، في مقابل الأحكام الاعتقادية كالإيمان بالله ووحدانيته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والأحكام الأخلاقية كوجوب الصدق وحرمة الكذب .

والأدلة التفصيلية : هي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة بخصوصها ، وتدل على حكم بعينه ، كقوله تعالى:﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ فإنه يدل على تحريم

الأمهات ، وقوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ فإنه يدل على تحريم الوثنية وشهادة الزور ويقابلها الأدلة الإجمالية أو الكلية : وهي التي لا تتعلق بمسألة بخصوصها ولا تدل على حكم بعينه ، كالقول بأن مصادر الأحكام الشرعية : هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتعلق بها ، وأن الأمر للوجوب والنهي للتحريم ونحو ذلك ، وهذه الأدلة هي محل بحث الأصولي ، وأما الأدلة التفصيلية فهي محل بحث الفقيه .

وتكون وظيفة الأصولي: البحث عن القواعد الكلية التي تؤدي الى استنباط الأحكام الجزئية، ووظيفة الفقيه: تطبيق القواعد الأصولية في مجال الاستنباط، بأن يستنبط الأحكام الجزئية من الأدلة الجزئية ، كل حكم على حدة من دليله الوارد فيه ، أي أن الأصولي يقتصر بحثه على الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي لوضع القواعد الكلية لاستنباط الفقيه ، والفقيه يقتصر بحثه على الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي .

وموضوع أصول الفقه : أمران هما الأدلة الشرعية من حيث كونها أداة الاستنباط ، والأحكام الشرعية من حيث كونها نتيجة الاستنباط وأنها تثبت بالأدلة . وهذه نظرية جمهور الأصوليين وهي الراجحة ، لأنهم يقولون : موضوع أصول الفقه : هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة .

وأما الفقه : فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . وهو يشمل جميع ما هو معروف من نثريات الأحكام الواجبة والمندوبة والحرام والمكروهة والمباحة في نطاق العبادات والطهارات والمعاملات والعقود والعقوبات الشرعية والجهاد وأحكام الفرد والأسرة والوصية والوقف والميراث . والفقيه يعنى بتطبيق القاعدة الأصولية على الجزئيات ، فهو الذي يستنبط حكم وجوب الصلاة من قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة﴾ ويستنبط حكم تحريم السرقة من قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ .

وموضوع الفقه : هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية ، والفقيه : هو الذي يبحث في أنشطة وأفعال المكلف من بيع وإجارة

ورهن ووكالة وصلاة وصوم وإقرار وشهادة ووصية ووقف وجريمة من قتل وقذف وسرقة وزنا وأكل المال بالباطل .

ب ـ الغاية من معرفة أصول الفقه :

إن الهدف الأصلي من علم أصول الفقه : هو تمكين المجتهد من تطبيق قواعده لأخذ الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . فمن توافرت لديه أهلية الاجتهاد يستطيع بقواعد الأصول فهم النصوص الشرعية الجلية والخفية واستخلاص ما تدل عليه من الأحكام ، كما يستطيع استخدام القياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وغيرها من المصادر لمعرفة أحكام الوقائع الجديدة .

أما من لم تتوافر لديه أهلية الاجتهاد فيستفيد من علم الأصول للتعرف على طرق استنباط الأحكام ، وتخريج أحكام جديدة للمسائل الطارئة بالاعتماد على قواعد الأئمة وفتاويهم في مسائل مشابهة ، والموازنة بين آراء الفقهاء وأدلتهم في مختلف القضايا الاجتهادية والترجيح بينها واعتماد الأقوى دليلاً .

وأما **الغاية من علم الفقه** : فهي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين من الناس ، لبيان الحلال منها والحرام ، فيكون الفقه مرجع العالم والقاضي والمفتي لمعرفة الحكم الشرعي لكل ما يصدر عن الناس من أقوال وأفعال ووقائع ومنازعات .

جـ ـ مصدر استمداد أصول الفقه ونشأته وتدوينه وتطوره :

استمد علماؤنا أصول الفقه من حقائق الأحكام الشرعية وتصوراتها ، لا من جزئياتها ، ومن علم الكلام ؛ لأن الإلزام بالقرآن والسنة ناشىء ممن ألزم العمل بهما ، وهو الله تعالى واستمدوا أيضاً كثيراً من قواعد الاستنباط من اللغة العربية التي جاء بها القرآن والسنة مصدرا التشريع الأصليان ، فباللغة نعرف مقاصد الشريعة ، وبها يتمكن المجتهد من معرفة الحقيقة والمجاز ، والصريح والكناية ، والعموم والخصوص ، والاشتراك اللفظي ، والإطلاق والتقييد ، والمنطوق والمفهوم ، وهذه كلها من مباحث اللغة .

وقد نشأ علم أصول الفقه إبان ظهور الحركة الاجتهادية في عهد الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة الذين كانوا يستفتون في المسائل المستجدة ، فيبحث المجتهد منهم عن حكمها الشرعي في نصوص القرآن الكريم وظواهره ، ثم في منطوق الحديث النبوي ومفهومه وإيحاءاته ، ثم يلجأ إلى القياس أو الاجتهاد بالرأي المتفق مع روح التشريع ومفهومه وإيحاءاته ، ثم يلجأ إلى القياس أو الاجتهاد بالرأي المتفق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة ؛ لقوله تعالى : ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ .

واستمر هذا المنهج في عصر التابعين وتابعي التابعين ، مع تفاوت بينهم في نطاق الاجتهاد ، فبعضهم يقتصر على العمل بالقياس الضيق بإلحاق غير المنصوص على حكمه بالمنصوص عليه ، وبعضهم يميل إلى العمل بالمصلحة المتفقة مع مقاصد الشريعة ، والكل يأخذ بآراء الصحابة . ومن أعلام الاجتهاد في عصر التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وشريح القاضي وابراهيم النخعي ونحوهم .

ثم تبلور علم الأصول في عهد أئمة المذاهب في القرن الثاني الهجري ، وبرزت تسميات المصادر ، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع وعمل أهل المدينة ونحوها ، وظهرت فيهم نزعتان أو مدرستان : مدرسة أهل الحديث في الحجاز ، ومدرسة أهل الرأي في العراق ، مع اتفاق أهل المدرستين على العمل بكل من الحديث الصحيح والرأي السديد ، إلا أنه كان يغلب على اجتهاد المدرسة الأولى الأخذ بالحديث الثابت ، دون الرأي المنسجم مع قواعد الشريعة ومبادئها الكلية ، ويغلب على اجتهاد المدرسة الثانية العمل بالرأي عند عدم وجود النص .

وبدأ تدوين علم أصول الفقه بنحو شامل على يد الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ في كتابه «الرسالة» أول مدون في هذا العلم ، علما بأن قواعد هذا العلم كانت مرعية في اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة الآخرين ، وتضمنت اجتهاداتهم أحياناً قواعد أصولية فرعية تعد أساساً في الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، مثل قياس حد السكران على القاذف في اجتهاد علي رضي الله عنه ،

وكون المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه في اجتهاد ابن مسعود بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ؛ لأن هذه العدة جاء النص عليها في سورة الطلاق التي نزلت بعد سورة البقرة التي فيها حكم عدة الوفاة ، وكتقديم المتواتر على الآحاد ، والخاص على العام ، والتحريم على الإباحة ، وتخصيص العام بالخاص ، وحمل المطلق على المقيد بتحريم الدم المسفوح فقط ، لورود آية ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ . وآية ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ .

ثم تتابع العلماء بعد الإمام الشافعي في التأليف في علم الأصول بين الإسهاب والإيجاز ، إلا أن هناك طريقتين في التأليف : طريقة المتكلمين وهم جمهور الأصوليين ، وطريقة الحنفية ، ومحور الخلاف بين الطريقتين : هو كيفية تقرير القاعدة الأصولية ، هل يطلب أن تكون سابقة على الفروع والتطبيقات كشأن جميع النظريات الفلسفية ، أو أن الفروع الاجتهادية المنقولة عن إمام المذهب الأصيل ، وأما النظرية فهي التابع ؟

طريقة المتكلمين : تمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية حسبما تدل عليه الدلائل والبراهين النصية واللغوية والكلامية والعقلية ، من غير التفات إلى الفروع الفقهية .

وخصائص هذه المدرسة إجمالاً ثلاث : الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد ، وعدم التعصب لمذهب فقهي معين ، والاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال .

وإمام هذه المدرسة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله الذي وضع أصوله قبل فقهه ، وقد أبرز معالم هذه الطريقة أبو بكر الباقلاني ، ومن أشهر كتب هذه الطريقة كتاب «العمدة» للقاضي عبد الجبار المعتزلي ، والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ، والبرهان لإمام الحرمين عبد الله الجويني ، والمستصفى لأبي حامد الغزالي ، والمحصول لفخر الدين الرازي ، والإحكام في أصول الأحكام لأبي حسن الآمدي ، والمنهاج للبيضاوي الشافعي ، وشرحه جمال الدين الإسنوي وغيره .

ومنهاج هذه الطريقة إيراد التعريفات المنطقية واللغوية ، ثم الأحكام الشرعية ، ثم الأدلة ودلالات الألفاظ ، ثم الاجتهاد والتقليد .

طريقة الحنفية : تمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية المستمدة مما قرره أئمة المذهب في فروعهم الاجتهادية الفقهية . وتكون القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي ، بغض النظر عن مجرد البرهان النظري . لذا كثر في كتبهم ذكر الفروع والقواعد المتفقة معها . واستمداد أصول الفقه من فروع الأئمة واجتهاداتهم المنقولة عنهم . وأدى ذلك إلى تعديل صياغة القاعدة الأصولية لتنسجم مع الفرع الفقهي إذا حدث تعارض بينهما . مثل قولهم : «المشترك لا يعمّ» وإنما يراد به معنى واحد من معانيه ، أخذاً من فرع فقهي في الوصية : «لو أوصى لمواليه ، وكان له موال أعلون وأسفلون ، بطلت الوصية إذا مات الموصي قبل البيان» لأن لفظ المولى يطلق على المعتِق السيد والمعتَق العبد . ثم وجدوا في مسائل اليمين : «لو قال : والله لا أكلم مولاك ، وكان للمخاطب موال أعلون وأسفلون ، فكلم واحداً منهم ، حنث» مما يدل على استعمال لفظ المولى في معنييه معاً ، فصاغوا القاعدة بما يلائم ذلك وقالوا : «المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد النفي فيعم» والمسألة الثانية في حال النفي .

وخصائص هذه الطريقة ثلاث : وهي أن منهجها عملي قائم على ربط الأصول بالفروع ، وأنها مزجت بين الأصول والفقة بأسلوب مفيد ، وأنها خدمت الفقه بنحو جلي في التأليف في باب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول ، وكتابة قواعد الفقه الكلية .

ومن أهم كتب هذه الطريقة التي يعد رائدها أبو منصور الماتريدي : أصول الجصاص الرازي ، وتقويم الأدلة وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي ، وتمهيد الفصول في الأصول للسرخسي ، وأصول فخر الإسلام البزدوي ، وكتاب المنار للحافظ النسفي ، وله شروح أحسنها مشكاة الأنوار .

ومنهاج هذه الطريقة : تعريف علم الأصول ، ثم بيان الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها ، ثم أحوال المجتهدين ، ثم التعارض والترجيح ، وأخيراً مباحث الحكم الشرعي .

طريقة المتأخرين بالجمع بين الطريقتين : ظهر في القرن السابع الهجري مدرسة جديدة في التأليف في أصول الفقه ، جمعت بين طريقتي المتكلمين والحنفية ، عني أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة ، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية ، منهم بعض الحنفية وبعض الشافعة ، وسميت بطريقة المتأخرين .

من أهم كتب هذه الطريقة : كتاب «بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام» لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي (٦٩٤ هـ) جمع فيه بين كتاب البزدوي الحنفي والآمدي الشافعي . وكتاب «تنقيح الأصول» وشرحه كتاب «التوضيح» لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (٧٤٧ هـ) جمع فيه بين ثلاثة كتب هي أصول البزدوي والمحصول للرازي الشافعي ، ومنتهى السول والأمل أو مختصر ابن الحاجب المالكي ، وقد شرحه بكتاب «التلويح» سعد الدين التفتازاني الشافعي (٧٩٣ هـ) .

ومن هذه الكتب «جمع الجوامع» لتاج الدين السبكي الشافعي (٧٧١ هـ) شرحه الجلال المحلي ، وكتب الشيخ حسن العطار عليه حاشية تسمى «حاشية العطار على جمع الجوامع» .

ومنها كتاب «التحرير» لابن الهمام الحنفي (٨٦١ هـ) وله شروح كثيرة منها شرح ابن أمير حاج (٨٧٩هـ) يسمى «التقرير والتحبير». ومن أدق الكتب «مسلّم الثبوت» لمحب الله بن عبد الشكور الهندي (١١١٩ هـ) وله شرح «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .

ثم ظهرت مؤلفات كثيرة حديثة مثل «أصول الفقه» للشيخ محمد الخضري ، وكتاب «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» للشيخ عبد الرحمن المحلاوي ، وكتاب «علم أصول الفقه» للشيخ عبد الوهاب خلاف ، و«أصول الفقه» للشيخ محمد أبو زهرة ، وأصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان ، وأصول الفقه الإسلامي في مجلدين للدكتور وهبة الزحيلي ، وجميع هذه الكتب سهلة ميسرة تجمع بين طريقتي الشافعية والحنفية ، وهي الطريقة المفضلة علمياً وعملياً .

خطة البحث : إن موضوعات الأصول كثيرة ومتشعبة ، وكانت كتب العلماء ميدانا للجدل والمناظرة ، وفيها استطرادات لمسائل كثيرة ليست من علم الأصول ، وإنما هي من علم اللغة أو علم الكلام ، مثل أصل اللغات توقيفية أم وضعية ، وكون الإباحة تكليفاً أم لا ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم متعبَّداً بشرع سماوي قبل بعثته أم لا ، ونحو ذلك .

وخطتنا بحث الموضوعات الأصولية البحتة في فصول أربعة حسبما جاء في المنهاج المقرر :

الفصل الأول ـ في الأدلة الشرعية .
الفصل الثاني ـ في الأحكام الشرعية .
الفصل الثالث ـ في القواعد الأصولية اللغوية .
الفصل الرابع ـ في القواعد الأصولية التشريعية .

الفصل الأول

الأدلة الشرعية

الدليل في اللغة : المرشد والهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي ، خير أو شر ، وفي اصطلاح الأصوليين : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، مثل حدوث العالم ، بالنظر في أحوال العالم من تغير وتقلب وفناء ، ووجوب الصلاة بالنظر في دلالة النصوص الشرعية عليه ، كقوله تعالى : ﴿أقيموا الصلاة﴾ فإنه يمكن التوصل بالنظر في أحواله من كونه أمراً مثلاً إلى مطلوب خبري ، وهو التصديق بأن هذا الأمر يفيد الوجوب ؛ لأنه أمر بإقامة الصلاة ، والأمر بإقامتها يفيد وجوبها. فكل من «العالم» و«أقيموا الصلاة» هو الدليل عند الأصوليين .

والدليل الشرعي : كل مايستفاد منه حكم شرعي عملي ، سواء بطريق القطع ، أي العلم واليقين ، أم بطريق الظن ، أي غلبة الظن ، لذا كان الدليل نوعين : قطعي الدلالة وظني الدلالة .

والأدلة نوعان : أدلة متفق عليها بين جمهور العلماء ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأدلة مختلف فيها وأشهرها سبعة : هي الاستحسان ، والمصلحة المرسلة أو الاستصلاح ، والاستصحاب ، والعرف ، والمذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع .

والأدلة المتفق عليها واجبة الاتباع ، ولكنها مرتبة في درجة الاستدلال بها : الكتاب ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم القياس . ودليل وجوب اتباعها قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ فالأمر بإطاعة الله والرسول أمر باتباع القرآن والسنة ، والأمر باتباع أولي الأمر المسلمين في مجال العلم والشرع أمر باتباع ما اتفق عليه المجتهدون من الأحكام ، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع .

ودليل ترتيبها في الاستدلال ما رواه البغوي وابن عبد البر وغيرهما : «عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ـ أي لا أقصر في الاجتهاد ـ قال : فضرب رسول الله على صدره . وقال :« الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» .

وما رواه البغوي أيضاً عن ميمون بن مهران قال : «كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم ، قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة ، قضى بها ، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله ، جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر ، قضى به ، وكذلك كان يفعل عمر» وأقرهما بقية الصحابة على هذا ، فكان إجماعاً .

والأدلة أيضاً إما نقلية أو عقلية ، فالأدلة النقلية : هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي . والعقلية : هي القياس ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، والاستصحاب ، وسد الذرائع . وكل من الدليل النقلي والعقلي مفتقر إلى الآخر ، فإن الاجتهاد لا يقبل بدون الاعتماد على الدليل النقلي ؛ لأن العقل المحض لا دخل له في تشريع الأحكام ، والاستدلال بالأدلة النقلية يحتاج إلى نظر وتأمل وتعمق .